الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.53

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
21 September 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة لوك (نائبة الرئيس) .....(جنوب أفريقيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

المحتويات

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-35117 (A)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

التحقيق الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات حدوث حالات استغلال واعتداء جنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.4/59/L.20*: الاستعراض الشامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل

في غياب السيد ماكاي (نيوزيلندا)، تولت السيدة لوك (جنوب أفريقيا)، نائبة الرئيس، الرئاسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/C.5/59/L.52)

مشروع القرار *A/C.5/59/L.52*

١ - **الرئيسة:** قالت إن منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند أعلمها بأن اللجنة لم تستطع التوصل إلى توافق آراء بشأن صياغة نص مشروع قرار. ووجّهت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/59/L.52 المقدّم من جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢ - **السيدة تايلور روبرتس** (جامايكا): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فوجهت الانتباه إلى الفقرة الرابعة من الديباجة وإلى الفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من المنطوق المتعلقة بمسألة لم يبت فيها بعد هي عدم سداد إحدى الدول الأعضاء اشتراكها المقرر. وأعربت عن ثقتها في أن اللجنة ستؤيد مشروع القرار.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (تابع) (A/59/441/Add.1)

٣ - **السيد كلاركسون** (المسؤول عن مشروع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية): عرض تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/59/441/Add.1)، فقال إن الولايات المتحدة قدمت في رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ إخطارا رسميا بعرضها تقديم قرض يبلغ ١,٢ بليون دولار لتمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وعرض الإقراض قائم على أساس فترة زمنية تبلغ ٣٠ عاما كحد أقصى بسعر فائدة قدره ٥,٥٤ في المائة سنويا. ومطلوب من الأمم المتحدة الإعراب عن قبولها العرض وتوقيع اتفاق القرض بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإلاّ ستنقضي مدة سريان العرض. وقبول هذا العرض لا يفرض على المنظمة الدخول في أية التزامات مالية كما أنه لا يمنعها من التماس مصادر تمويل بديلة. وعلى ذلك، مطلوب من الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بقبول عرض الإقراض وإبرام اتفاق القرض مع البلد المضيف. وستصدُر رسالة البلد المضيف كمرفق لتقرير الأمين العام.

٤ - واسترسل قائلا إن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية يقوم على النقل المؤقت لموظفي المنظمة ومندوبي الدول الأعضاء إلى مبنى إيواء مؤقت تتولى شركة التعمير للأمم المتحدة تشييده، هو UNDC-5، إلا أن الشركة لم تتلق بعد، مع الأسف، الموافقة التشريعية اللازمة من ولاية نيويورك. وإن تسنّى الحصول على هذه الموافقة التشريعية عمّا قريب، فإن أفضل تقدير لتاريخ الانتهاء من إنشاء المبنى UNDC-5 سيكون أوائل عام ٢٠١١. ولكن من المقرر البدء في تجديد مجمع المقر في عام ٢٠٠٧؛ ويؤدي كل عام تأخير إلى زيادة النفقات بحوالي ٣٨ مليون دولار. ولذا يجب على الأمم المتحدة النظر في استخدام حيز إيواء مؤقت حتى يمكن البدء في عملية التجديد في موعدها المقرر.

٥ - وأفاد بأن الأمانة العامة قد استعانت بشركة خدمات عقارية لتحديد حيز إيواء مؤقت بديل من أجل استخدامه كمكاتب وللاجتماعات. وستتجاوز تكلفة ذلك الحيز التجاري سعر الايجار الذي كان متوقعا في الأصل من أجل المبنى UNDC-5. وفي الوقت نفسه، مع الزيادة الكبيرة في

تكاليف الإنشاء المتوقعة للمبنى لم يعد ممكنا الابقاء على سعر الإيجار المقدر أصلا. وعلى الرغم من ذلك، ترى الإدارة أن شركة التعمير للأمم المتحدة ينبغي أن تواصل مسعاها للحصول على الموافقة التشريعية اللازمة لإنشاء المبنى UNDC-5 ليكون، على المدى الطويل، مبنى تتجمع فيه مكاتب الأمم المتحدة الكائنة حاليا في مبان ملحقة.

٦ - واختتم كلمته قائلا فيما يخص عملية التجديد، إن أعمال وضع التصميمات جارية بالفعل. وبناء على ذلك، مطلوب من الجمعية العامة الموافقة على تحويل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٢٦ مليون دولار الممنوحة بموجب قرارها ٢٩٢/٥٧ إلى اعتماد وذلك لإتاحة استكمال هذه المرحلة من المشروع.

٧ - **السيد كوزنيتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض شفاهة تقرير اللجنة عن هذا الموضوع فقال إن العرض المقدّم من البلد المضيف بتقديم قرض تُدفع عليه فوائد لن يكون على الأرجح أقل الوسائل تكلفة للحصول على تمويل للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. فخيار السداد نقدا، سواء كان على أساس اقتطاع واحد أو اقتطاعات استثنائية على مدار عدة أعوام، هو المنهج الأكثر بساطة والأقل تكلفة غير أنه سيستلزم نفقات مالية كبيرة من جانب الدول الأعضاء. ويتعين تناول هذا الخيار وأفكار أخرى، بما في ذلك مزيج من الآليات المالية التي قد تتبين إمكانية تنفيذها وقلّة تكاليفها، بمزيد من التفصيل في التقرير المرحلي الثالث. وفي غضون ذلك، ليس هناك ضرر في قبول عرض البلد المضيف حيث لا يوجد ما يُلزم الأمم المتحدة باستخدام القرض فعلا، غير أنه لا بد من وجود تفاهم مفاده أنه في حالة استخدام المنظمة كل المبلغ المتاح أو استخدامها جزءا منه، فإن صرف مبلغ القرض وسداده سيكونان وفقا لاتفاق يُتفاوض عليه مسبقا بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وتبعا لما جرت عليه العادة فيما مضى، لا بد أن يُعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة قبل توقيع الأمين العام عليه.

٨ - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بقبول المقترحات الواردة في الفقرات ٣٩ (أ) و (ب) و (ج) من تقرير الأمين العام بشرط أن يكون مفهوما أنه في حالة التماس الحصول على إذن من الجمعية العامة لسحب أي جزء من المبلغ المتاح، سيوافيها الأمين العام بمعلومات مفصلة عن الظروف ذات الصلة. وفيما يخص اقتراح تحويل كل سلطة الدخول في التزامات التي ووفق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تود اللجنة الاستشارية أن تشير إلى أن مبلغ ٢٦ مليون دولار يشمل مخصصا لعام ٢٠٠٦ يبلغ ٨,٢ ملايين دولار. ولذا، فهي توصي باعتماد مبلغ ١٧,٨ مليون دولار فقط وتقسيمه كأنصبة مقررة. وينبغي تحديد سلطة الدخول في التزامات للرصيد البالغ ٨,٢ ملايين دولار ريثما يُتخذ إجراء بشأن اعتماد ذلك المبلغ مستقبلا.

٩ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية كانت قد ذكرت من قبل أن الظروف المتغيرة تستوجب النظر في مجموعة متنوعة واسعة من البدائل لتنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (الفقرة ١٣ من A/59/556). فالتطورات الأخيرة جعلت استخدام الخيار الحالي المتمثل في مكان الايواء المؤقت يمثل إشكالية. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يحلل التقرير المرحلي الثالث أثر هذه التطورات على صلاحية الخطة للتنفيذ في ضوء هذه الظروف، وأن يطرح عددا من البدائل لتلبية احتياجات المنظمة فيما يخص مرافق المقر. ولا بد من دراسة جميع الخيارات، بما في ذلك إنشاء مرافق مؤقتة للمؤتمرات وحيز للمكاتب ملاصق لها أو قريب منها، ويفضل أن يكون ذلك في مانهاتن. وينبغي النظر أيضا في خيار البناء في نطاق مجمع الأمم المتحدة وفي احتمال النقل المؤقت، أو حتى الدائم، لمقر الأمم المتحدة إلى خارج مدينة نيويورك.

١٠ - **السيد فان دن بوش** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين إليه (بلغاريا ورومانيا)، والبلدين المرشحين لعضويته (تركيا وكرواتيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب (ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود) وأوكرانيا وليختنشتاين كذلك فقال إن التأخير في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية يثير الانزعاج حيث أن الحاجة إلى تجديد مبنى المقر ملحّة. ويشعر الاتحاد الأوروبي بالأسف لكون البلد المضيف لم يحسن شروط عرضه الأصلي أن يقدم قرضا. ولا يتفق توفير قرض تُدفع عليه فوائد مع ما جرت عليه العادة في المواقع الأخرى لمقار الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، كان ينبغي على البلد المضيف، توخيا للشفافية، أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن شروط عرضه.

١١ - واستطرد قائلا إن من المهم وجود خطة رئيسية للأصول الرأسمالية تكون شاملة ومتماسكة ولكن لا تزال أسئلة كثيرة بلا إجابات في المرحلة الحالية. فعلى سبيل المثال، من الصعب تقدير التكلفة الكلية لأن الجمعية العامة لم تستقر بعد على خيار مكان الإيواء المؤقت ولا على طرائق تمويل المشروع. ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي على استعداد، تيسيرا لتنفيذ المشروع في الوقت المحدد له، للموافقة على اعتماد مبلغ ٢٦ مليون دولار للمرحلة الثانية من أعمال التصميم. والاتحاد على ثقة من أن تجديد مجمع المقر سيبدأ في عام ٢٠٠٧ كما هو مقرر.

١٢ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة في حاجة إلى المزيد من المعلومات عن شروط عرض الإقراض المقدم من البلد المضيف قبل اتخاذ أي قرار بهذا الشأن. والاتحاد الأوروبي على استعداد للنظر في تفويض الأمين العام سلطة توقيع اتفاق حفاظا على حق المنظمة في سحب مبلغ القرض كله أو سحب جزء منه رهنا بشروط معينة مشابهة لتلك المبينة في الفقرات ٣٩ (ب) و (ج) و (هـ) من التقرير المعروض على اللجنة (A/59/441/Add.1). ويتطلع الاتحاد إلى مواصلة مناقشة هذا الموضوع في مشاورات غير رسمية.

١٣ - وأشار إلى أن بلدان الاتحاد الأوروبي تسدد حوالي ٣٨ في المائة من الأنصبة المقررة المجمعة، وحث اللجنة على دراسة وسائل من شأنها الحد من العبء المالي للخطة على الدول الأعضاء. وقال إن الدورة الستين للجمعية العامة ينبغي أن تنظر تفصيلا في مسألة إيجاد حلول بديلة بغرض تحديد الترتيبات التمويلية الأكثر فعالية من حيث التكلفة لتجديد مبنى المقر، وخيار أماكن الايواء المؤقتة الأكثر اتساما بطابع عملي. ويجب أن تقدم الأمانة العامة تقرير متابعة عن هذا الموضوع، يكون منطلقها فيه هو مبدأ الاستخدام الأمثل للأموال. وينبغي أن يشمل التقرير التكاليف المقدرة لمبنى الإيواء المؤقت، ولاستئجار موقع بديل، والتكاليف المقدرة الكلية لمشروع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية بما في ذلك التجاوزات المحتملة للتكاليف ومعلومات عن جميع ترتيبات التمويل الممكنة.

١٤ - **السيدة تايلور روبرتس** (جامايكا): قالت، متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة لا تزال تؤيد الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. ولكن من الصعب تفويض الأمين العام سلطة توقيع اتفاق قرض مع البلد المضيف بدون الحصول على تقديرات واضحة لتكاليف تنفيذ المشروع. وبينما يذكر رئيس اللجنة الاستشارية أنه لا ضير من توقيع عرض القرض، فإن الجمعية العامة ستحتاج إلى معلومات واضحة للغاية عن الآثار القانونية المترتبة على هذه الخطوة وشروط وأحكام القرض نفسه قبل اتخاذ قرار بشأن ذلك. وفي هذا الصدد، تتطلع المجموعة إلى تلقي المعلومات التي طُلبت من ممثل المستشار القانوني خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في اليوم السابق.

١٥ - وأضافت أن المجموعة تؤيد توصية اللجنة الاستشارية فيما يخص اقتراح تحويل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٢٦ مليون دولار التي ووفق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى أنصبة مقررة مع رصد اعتماد. وتود المجموعة أن تحصل على جدول زمني لإنفاق المبلغ الموافَق عليه وتفصيل للمجالات التي ستُستخدم فيها هذه الأموال.

١٦ - **السيدة بوكانان** (نيوزيلندا): قالت، متحدثة نيابة عن أستراليا وكندا أيضا، إن تحديد مبنى المقر لا بد من الاضطلاع به كمسألة ذات أولوية. فعدم الاستجابة لمقترحات الأمين العام بشكل مناسب سيعرِّض الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية بكاملها للخطر. وحفاظا على المشروع وعلى إطاره الزمني، يجب أن تجرى أعمال التصميم وإعداد مستندات البناء في المواعيد المقررة. ولذلك، يجب أن تؤيد الوفود كافة طلب الأمين العام رصد اعتماد بمبلغ ٢٦ مليون دولار الذي كان قد مُنح فعلا سلطة الدخول في التزامات بشأنه.

١٧ - ورحبت بالجهود التي يبذلها الأمين العام لاستكشاف طرق خفض تكاليف المشروع بالنسبة للدول الأعضاء وحثت اللجنة على تفويضه سلطة إبرام اتفاق مع البلد المضيف بقبول عرض القرض. وقالت إن من المنطقي الإبقاء على هذا الخيار قائما، ولكن السداد بواسطة أنصبة مقررة يبدو أكثر وفراً من الحصول على قرض تُدفع عليه فوائد. ولذا، مما يبعث على الدهشة أن هذا الخيار لم يُول في تقرير الأمين العام اهتماما يُذكر. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم في التقرير المرحلي الثالث تفاصيل أوفى عن السداد المباشر بواسطة أنصبة مقررة. إذ لا يمكن اتخاذ أي قرار نهائي قبل الحصول على هذه المعلومات.

١٨ - وتابعت كلامها قائلة إن مبنى UNDC-5 لم يعد، كما هو واضح، خيارا صالحا كمكان إيواء مؤقت. وسيكون العثور على أفضل أماكن الإيواء المؤقتة المتاحة لاستيعاب موظفي المنظمة ولأداء أعمالها الحكومية الدولية أمراً ذا أولوية خلال مناقشات اللجنة المقبلة بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. فتجميع المكاتب في مكان واحد من شأنه تعزيز الأمن، والمساهمة في الوقت نفسه في زيادة الكفاءة التنظيمية وفعالية التنسيق، وهو خيار جدير بالدراسة قطعا. ولكن من المشكوك فيه أن مبنى UNDC-5 لا يزال الفرصة الوحيدة المزعومة، لا سيما في ضوء زيادة التكاليف، وعدم استعداد السلطات التشريعية لولاية نيويورك إعطاء التصريح اللازم، وانعدام الإعفاء الضريبي الثلاثي المتوقع على السندات التي ستموّل إنشاء المبنى. ونظرا للتعقيدات التي تنطوي عليها العمليات التي تجري خارج محيط الأمم المتحدة، ينبغي للأمانة العامة دراسة خيار استخدام المرج الشمالي كموقع مؤقت لنقل مرافق المؤتمرات بشكل مؤقت ولتجميع المكاتب بشكل دائم.

١٩ - **السيد توريس ليبوري** (الأرجنتين): قال، متحدثا باسم مجموعة ريو، إن المجموعة تشارك ممثلّي جامايكا وبلجيكا الشواغل التي أعربا عنها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي على التوالي. وفي هذا الصدد، تود المجموعة أن تكرر طلبها توضيح الآثار القانونية المترتبة على تفويض الأمين العام سلطة إبرام اتفاق قرض مع البلد المضيف، وهو الطلب الذي كانت قد قدمته في الجزء الأول من الدورة المستأنفة. والمجموعة ملتزمة بتوفير مكان عمل آمن وصحي لموظفي المنظمة لكي يواصلوا أداء المهام الموكلة إليهم حسب الأصول المهنية. وبالنظر إلى الآثار المالية والقانونية والسياسية الهائلة المترتبة على قرار اللجنة المنتظر بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، فإن عدم ورود بيانات من الأمانة العامة مدعاة للقلق. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة كانت قد تلقت معلومات متضاربة خلال العام السابق فيما يخص المبلغ الذي سيلزم تحويله إلى اعتماد بغرض

تغطية تكاليف أعمال التصميم. ولا يزال لدى المجموعة الكثير من الشكوك والأسئلة بشأن المشروع تعتزم طرحها خلال المشاورات غير الرسمية. وهي تتطلع إلى تلقي إجابات واضحة ومباشرة من الأمانة العامة.

٢٠ - **السيد إيوسيفوف** (الاتحاد الروسي): عبَّر عن أسفه لعدم إحراز تقدم بشأن مسائل أساسية من قبيل ترتيبات تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، والجدول الزمني لعملية التجديد، وإنشاء مكان إيواء مؤقت. وفي الوقت نفسه تتصاعد تكاليف المشروع. وسينجم عن قبول عرض القرض المقدم من البلد المضيف عبء مالي كبير بالنسبة للدول الأعضاء. وفي حالة عدم توافر قرض بدون فوائد، وهو الحاصل فيما يبدو، فإن الاتحاد الروسي على استعداد لأن يتحمل نصيبه في تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية عن طريق دفع مساهمات كنصيب مقرر عليه مباشرة مع تقدم مراحل تنفيذ المشروع. فالسداد المباشر بواسطة الأنصبة المقررة هو بالفعل الوسيلة الأكثر فعالية من حيث التكلفة لتمويل المشروع. ولن يقبل الاتحاد الروسي بأية خيارات تمويل تستلزم دفع فوائد.

٢١ - واستدرك قائلا إن وفد بلده، إذ يأخذ في الاعتبار أن بعض الدول الأعضاء قد تؤيد استخدام القرض الذي يقدمه البلد المضيف، على استعداد لمناقشة حلول توفيقية تنطوي على مزيج من الترتيبات التمويلية تمكِّن الدول الأعضاء من أن تختار دفع مساهمات كأنصبة مقررة أو المشاركة في اتفاق القرض. وكانت الأمانة العامة قد أكدت خلال المشاورات غير الرسمية أن هذه الترتيبات قابلة للتنفيذ. وينبغي النظر في مسألة تفويض الأمين العام سلطة إبرام اتفاق مع البلد المضيف حفاظا على خيار السحب من القرض اقتراناً باتخاذ قرار نهائي بشأن ترتيبات التمويل. ولاحظ أن إبرام هذا الاتفاق لن تستتبعه أية التزامات مالية أو قانونية على الأمم المتحدة.

٢٢ - وأردف قائلا إن التأخير في توفير موقع لتشييد مبنى الإيواء المؤقت مدعاة للقلق. وكان وفد بلده يتوقع المزيد من المشاركة من جانب البلد المضيف في حل هذه المشكلة، وبخاصة بالنظر إلى أثر عامل الوقت على المشروع. وقد أصبحت الأمم المتحدة، طوال الستين عاما التي انقضت منذ إنشائها، علامة ثابتة من علامات المشهد السياسي للبلد المضيف وجزءا لا يتجزأ من اقتصاد مدينة وولاية نيويورك. لذا، فإن الشك الذي لا يزال يكتنف مسألة مبنى الإيواء المؤقت يبعث على الحيرة.

٢٣ - وأخيرا اختتم كلامه قائلا إن وفد بلده لا يعترض على الموافقة على طلب الأمين العام تحويل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٢٦ مليون دولار، التي سبق أن منحته إياها الجمعية العامة، إلى اعتماد.

٢٤ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): قال إن لبند جدول الأعمال الذي يجري النظر فيه أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء، إذ أن تحسين مرافق المقر وخدماته سيعزز العملية التشريعية. لكن العبء المالي المترتب على هذه التحسينات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي شهد بعضها زيادات كبيرة في أنصبتها المقررة إثر اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٥/٥٥، يجب رصده عن كثب.

٢٥ - وتابع قائلا إنه لاحظ بقلق أن التقرير المعروض حاليا على اللجنة قد قدم قبل استلام الجمعية العامة رسميا رسالة الحكومة المضيفة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ التي أُعد التقرير استنادا إليها. وبالتالي فإنه سيكون ممتنا لو وُزعت الرسالة باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست.

٢٦ - واستطرد قائلا إن عرض البلد المضيف تقديم قرض لا يفي بتوقعات الجمعية العامة كما وردت في الوثيقة A/59/441. وإذا قُبل العرض فستكون الدول الأعضاء

مسؤولة عن تسديد ما يزيد على ضعف مبلغ القرض الأصلي في شكل فوائد. وهذا المسار غير مقبول بالنسبة لكوبا. فقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ قد اتُخذ على أساس أن البلد المضيف سيقدم للمنظمة قرضا بدون فائدة. ومن المؤسف أن البلد المضيف لم يقدم عرضا من هذا القبيل بالرغم من المزايا الهامة التي تعود عليه من وجود مقر الأمم المتحدة على أراضيه.

٢٧ - وأردف قائلا إن الدهشة تنتابه بشأن تطور المسألة في التقارير المختلفة المقدمة من الأمين العام. ففي الوثيقة A/59/441 بدا أن الأمين العام يؤيد فكرة القرض بدون فائدة لكنه تبنى وجهة نظر مفادها أن القرض بفائدة هو الخيار الوحيد الممكن عمليا. أما إضافة التقرير (A/59/441/Add.1)، فيُفهم منها أن العرض الحالي يمثل الخيار الوحيد الصالح بالنسبة للدول الأعضاء. وطلب في هذا الصدد أن توزع على اللجنة كورقة اجتماع الدراسات التي أجريت لتحديد الخيارات المالية الممكنة. كما أعرب عن رغبته في معرفة المؤسسات المالية التي جرى الاتصال بها لاستقاء المشورة المشار إليها في الفقرة ٧ من التقرير الذي تتضمنه الوثيقة A/59/441/Add.1. وتساءل عن قيمة الرسوم المدفوعة مقابل هذه المشورة. وقال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام تكوين مجلس استشاري لتقديم المشورة بشأن القضايا المالية والمسائل المتعلقة بالمشاريع عامة. بيد أن عدم الإشارة إلى هذا المجلس في التقرير يعتبر عدم تقيُّد بالفقرة ١٩ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧.

٢٨ - وأعرب عن أسفه العميق لعدم وجود رؤية واضحة لمستقبل المبنى UNDC-5. وقال إنه كان يعتقد أن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية تتضمن نقل أنشطة المنظمة إلى مواقع مؤقتة أثناء تجديد مبنى المقر. ولكن إذا كان قد طرأ تغير على الوضع، فإنه يتساءل عن طريقة تقدير التكلفة النهائية للخطة بالنسبة للدول الأعضاء، أو تقدير المدة التي ستستغرقها عملية التجديد.

٢٩ - وأخيرا قال إنه أخذ علماً بطلب الأمين العام التصريح له بتوقيع اتفاق مع البلد المضيف للحفاظ على الخيار المتاح للمنظمة المتمثل في الاستفادة من عرض القرض. ولكن بالنظر إلى التبعات القانونية والسياسية والمالية المترتبة على توقيع اتفاق من هذا القبيل، وعلى ضوء الطلب المقدم للحصول على معلومات كتابية من مكتب الشؤون القانونية، لا ينبغي اختتام مناقشة هذا البند من جدول الأعمال حتى تتسنى له الفرصة للتشاور مع عاصمة بلده.

٣٠ - **السيدة وانغ سينسيا** (الصين): ذكّرت بأن الآمال كانت معقودة وقت اتخاذ الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين قرار الشروع في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على أن يقدم البلد المضيف قرضا بدون فائدة لتمويل الخطة وأن مدينة نيويورك ستقدم رقعة أرض مجانية لتشييد مبنى إيواء مؤقت. ومن المؤسف أن هذه الآمال اضمحلت فيما يبدو واليوم تواجه الدول الأعضاء خيارين غير مرضيين بنفس القدر هما: الاحتفاظ ببناء قديم في أمسّ الحاجة للإصلاح ولتدعيم هيكله الأمني الأساسي، أو الشروع في تنفيذ الخطة بالرغم من التغير الجذري الذي طرأ على شروط العرض المقدم من الحكومة المضيفة.

٣١ - واستطردت قائلة إن عددا من المسائل التي يناقشها تقرير الأمين العام تتطلب المزيد من التوضيح. فعلى سبيل المثال قد يكون تقدير التكلفة الإجمالية لمبنى الإيواء المؤقت مختلفا عن التقديرات المقدمة من الأمانة العامة. ومن العسير تصور المضي قدما في عملية تجديد مجمع المقر قبل التوصل إلى حل لهذه القضايا.

٣٢ - وتابعت قائلة إن التقرير يقدم عددا من الخيارات المالية التي يركز معظمها على عرض الحكومة المضيفة تقديم

قرض بفائدة. وقد أوصى الأمين العام باتخاذ إجراءات قانونية لقبول هذا العرض وبذلك لا يتاح للدول الأعضاء سوى مجال ضئيل للاختيار في هذا الشأن وذلك لأنها لم يُتح لها الوقت الكافي لإجراء مناقشة موضوعية عما إذا كان من المستصوب اتباع هذا المسار أو إجراء استكشاف كامل للترتيبات البديلة. وطرائق العمل هذه تبعث على الحيرة، لا سيما وأن مكتب الشؤون القانونية يرى أن توقيع اتفاق مع البلد المضيف ستكون له تبعات قانونية وينبغي بالتالي توخي الحذر في تناوله. وللصين تحفظات بشأن قبول الأمم المتحدة لقروض، وهي مستعدة لمواصلة البحث عن اقتراحات تمويل مقبولة أخرى.

٣٣ - **السيدة زوبريست رنتنار** (سويسرا): أعادت التأكيد على تأييد بعثتها للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. ونظرا لتردي حالة مجمع المقر والحاجة إلى ضمان أمن وسلامة موظفيه فإن من الضروري الشروع سريعا في تنفيذ الخطة. بيد أن الشكوك العديدة التي تحيط بموضوع مبنى الإيواء المؤقت وخيارات التمويل المختلفة تجعل تحديد الكلفة الإجمالية للمشروع أمرا غير واضح. وبالتالي يجب إجراء مناقشة متعمقة لجميع جوانب المشروع خلال الدورة الستين للجمعية.

٣٤ - وأضافت قائلة إن خبرة سويسرا المستفيضة بخصوص مختلف خيارات التمويل المتاحة لتشييد أماكن عمل المنظمات الدولية وتجديدها، وسياسة سويسرا المطبقة في جنيف منذ أمد طويل، يجعلان وفد بلدها يؤيد بالطبع خيار القرض بدون فائدة من الحكومة المضيفة، لكن الحقائق على أرض الواقع تجعله يميل نحو خيار دفع المبلغ نقدا في شكل أنصبة مقررة. بيد أن الحصافة تقتضي إبقاء جميع الخيارات متاحة، كما أن المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام ومن مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بشروط العرض المقدم من الحكومة المضيفة ليست واضحة بدرجة تتيح لوفد بلدها أن يوافق على المسار المقترح. كما تؤيد سويسرا تحويل المبلغ الكامل لسلطة الالتزام وقيمته ٢٦ مليون دولار إلى اعتماد خاضع للتقسيم إلى أنصبة مقررة.

٣٥ - واستطردت قائلة إن اللجنة غير مطالبة باتخاذ قرار فوري بشأن مختلف خيارات مبنى الإيواء المؤقت، لكن القلق يساور وفد بلدها بشأن التأخيرات والعراقيل التي تعطل المبنى UNDC-5. ومن الواضح أن هذا الخيار لم يعد خيارا صالحا، مع أنه اعتُبر في البداية أفضل حل من حيث عوامل عدة من بينها تكاليف المشروع ومدته. بل إن الإبقاء عليه كمبنى تجميعي أمر مشكوك فيه لأن الشروط الاقتصادية المقدمة حاليا من شركة التعمير للأمم المتحدة تعني أن بلوغ مرحلة التعادل التراكمي لن يحدث إلا في عام ٢٠٤٣ على أساس صافي القيمة الحالية. وفي هذه الظروف ينبغي دراسة الخيار المتمثل في تشييد مبنى مؤقت أو حتى دائم على أرض الأمم المتحدة.

٣٦ - **السيدة شاه** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة، باعتبارها البلد المضيف، ترغب في توفير بيئة مأمونة وآمنة للمندوبين والموظفين العاملين في مقر الأمم المتحدة. وبالتالي فإن على اللجنة أن تتخذ قرارها خلال الدورة الحالية للسماح للأمين العام بتوقيع اتفاق قرض مع حكومة الولايات المتحدة، والاحتفاظ بذلك بخيار اقتراض مبلغ بحد أقصى قدره ١,٢ بليون دولار بمعدل فائدة لا يتجاوز ٥,٥٤ في المائة سنويا. وستنتهي مدة سريان العرض في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مع نهاية السنة الضريبية للولايات المتحدة، ولن يتسنى تمديده بعد هذا التاريخ.

٣٧ - وأضافت قائلة إن الأمين العام إذا وقَّع هذا الاتفاق فإن ذلك لن يفرض على الأمم المتحدة التزاما بالسحب من الأموال، بل ويمكنها ألا تستخدم هذا القرض البتة، وأن تسعى للعثور على خيارات تمويل أخرى، أو أن تستخدم

القرض كضمانة للحصول على أموال من مصادر أخرى بسعر فائدة أقل. بيد أن إبرام الاتفاق يتيح ترك خيار القرض مفتوحا لمزيد من الدراسة. وإذا ما قررت الجمعية العامة في نهاية المطاف تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية بوسائل أخرى فلن يترتب على الأمم المتحدة أية التزامات مالية حيال حكومة الولايات المتحدة. أما إذا قررت الجمعية العامة أن القرض هو أفضل الخيارات المتاحة فستتاح الأموال فورا. ولا يوجد حد زمني للقرض إلى أن يتم الالتزام بأول دفعة من الأموال وصرفها للأمم المتحدة، كما يمكن للجمعية العامة أيضا تقرير مدة التسديد.

٣٨ - وفيما يتعلق بالتمويل البديل، قالت إن وفد بلدها يفهم أن على الأمم المتحدة أن توفر ٦٠ في المائة على الأقل من الأموال المخصصة للبناء عند توقيع عقود التشييد. وبدون القرض المقدم من الولايات المتحدة، وإذا ما أريد التقيد بالجدول الزمني لبدء المشروع في عام ٢٠٠٦، سيتوجب تقرير أنصبة على الدول الأعضاء تغطي ٦٠ في المائة أو أكثر من الكلفة الإجمالية للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وعلاوة على ذلك، حيث أن المنظمة ستحتاج مع هذا إلى تمويل لتغطية التكاليف المتبقية، فإن المتعاقدين سيطلبون سعراً أعلى للعمل الذي سيقومون به مما قد يؤدي إلى زيادة الكلفة الإجمالية للمشروع.

٣٩ - وأخيرا، قالت إن تقرير الأمين العام يفيد بأن مرحلة وضع التصميمات تتقدم وفقا للجدول المستهدف وبالتالي من الضروري الآن تخصيص اعتماد آخر لتمويل مرحلة إعداد مستندات التشييد، مما يحتم على اللجنة الوفاء بما التزمت به في عام ٢٠٠٢ واتخاذ إجراءات لتحويل المبلغ المأذون بالتزامه وقدره ٢٦ مليون دولار إلى اعتماد لكفالة استمرار العمل في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وفقا للجدول الزمني المقرر.

٤٠ - **السيد بوليدو ليون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يود أن يعرب عن اتفاقه مع البيانين اللذين أدلى بهما ممثل جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل الأرجنتين باسم مجموعة ريو. وتشاطر فنزويلا الوفود الأخرى قلقها فيما يتعلق بالتبعات القانونية والسياسية والمالية المترتبة على اتفاق القرض المقترح، وتشير إلى أن الجمعية العامة قد وافقت في دورتها السابعة والخمسين على فكرة قبول قرض من البلد المضيف باعتبار أن هذا القرض سيكون بدون فائدة. وبالتالي فإن أية ترتيبات مالية لقرض بفائدة من الولايات المتحدة هي ترتيبات غير مقبولة. ومع أن وفد بلده لا يعترض على الإذن للأمين العام بأن يبعث برسالة إلى حكومة الولايات المتحدة ليعرب فيها عن تقديره لعرض القرض موضحا أن ذلك العرض سيكون موضع مزيد من الدراسة، فإنه غير مستعد للتصريح للأمين العام بإبرام أي اتفاق مع البلد المضيف يستتبع قبول شروط قرض بفائدة.

٤١ - وتابع قائلا إن وفده لا يعترض على تحويل سلطة الالتزام بمبلغ ٢٦ مليون دولار الموافَق عليها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى اعتماد خاضع لنظام الأنصبة المقررة، وإن بلده مستعد لدفع نصيبه المقرر من المساهمات بشرط أن تتمكن الأمانة العامة من تبيان ضرورة هذه الأموال. ولكن اللجنة عُرضت عليها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عدد من البيانات المتضاربة بشأن الاحتياجات التقديرية، وذكرت الأمانة العامة خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة أن ما من حاجة لأموال إضافية خلال فترة السنتين الحالية بسبب تأخر مرحلة وضع التصميمات الخاصة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. ولتوضيح الأمور ينبغي للأمانة أن تقدم موجزا لجميع المدفوعات المستحقة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن تشير إلى كيفية دفع هذه المبالغ. واختتم كلمته قائلا إن وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى تحويل مبلغ ١٧,٨ مليون دولار فقط

من المبلغ المشمول بسلطة الالتزام المأذون بها سابقا إلى اعتماد وتقسيمه إلى أنصبة مقررة في المرحلة الراهنة.

٤٢ - **السيد راملال** (ترينيداد وتوباغو): قال إن اللجنة الاستشارية اضطرت إلى تقديم تقرير شفهي بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية بسبب ضيق الوقت. وهو يود في هذا الشأن أن يسجل قلقه حيال الأسلوب الذي تتبعه اللجنة الخامسة في أداء عملها الموضوعي. وكما أوضحت اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/59/736 يجب إيلاء مزيد من الانتباه للتوقيت المقرر لبنود جدول الأعمال من أجل كفالة النظر فيها على نحو ملائم.

٤٣ - وانتقل إلى موضوع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية فردد مخاوف الوفود الأخرى فيما يتعلق بانعدام الشفافية والإبهام وعدم تقديم معلومات مفصلة. وأشار إلى أن الوضع يزداد غموضا بسبب التغير الكبير الذي طرأ على البارامترات التي استندت إليها الجمعية العامة عند موافقتها على اقتراحات التصميم والإدارة الأصلية فيما يتعلق بالخطة.

٤٤ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية أشارت في الوثيقة A/57/7/Add.4 إلى أن المنظمة لم تلجأ قط في الماضي إلى الاقتراض التجاري وأنها لم تجد أي سبب قاهر يحدوها إلى تغيير هذه الممارسة. وقد أخذ علماً بالملاحظات التي أبداها ممثل بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي، وسيتدارس وفده جميع المسائل المتصلة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية تدارساً بناءً، بما في ذلك اقتراح تحويل المبلغ الممنوحة سلطة التزام به إلى اعتماد. واختتم كلمته قائلا إن التقرير المرحلي الثالث للأمين العام ينبغي أن يقدم تفاصيل إضافية عن خيار تمويل الخطة بواسطة أنصبة مقررة من الدول الأعضاء.

٤٥ - **السيد إيفانو** (بيلاروس): قال إنه لم يتلق تعليمات نهائية من حكومته، لكنه لا يعتقد أن بيلاروس ستوافق على تمويل الخطة عن طريق قرض بفائدة. وإذا لم يتوافر قرض بدون فائدة فإنه يفضل خيار الدفع النقدي، بيد أن مقترحات ممثل الاتحاد الروسي جديرة بالدراسة أيضا، إذ أنها تتيح مزيدا من المرونة وستمكن اللجنة بالتالي من التوصل إلى اتفاق سريع بشأن هذه المسألة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسيين (A/59/782)

التحقيق الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات حدوث حالات استغلال واعتداء جنسيين في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/661)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.4/59/L.20*: الاستعراض الشامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/C.4/59/L.20)

٤٦ - **السيدة ماكريري** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): عرضت تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/59/782)، فقالت إن التقرير يعرض بيانات جمعها مكتب إدارة الموارد البشرية عن ادعاءات بارتكاب أعمال استغلال واعتداء جنسيين في منظومة الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويقدّم تفاصيل عن الوضع الذي بلغته التحقيقات في هذه

الادعاءات. ويصف التقرير أيضا الجهود التي يجري بذلها لمنع هذه الأعمال.

٤٧ - وأضافت قائلة إن بعض التحسنات قد تحققت، منذ العام السابق، في تعقب هذه الادعاءات وفي توحيد المصطلحات وتصنيف الفئات. وقد زاد عدد الادعاءات بشكل كبير، وهو ما كان متوقعا نظرا لزيادة وعي الموظفين بالخطورة التي يُنظر بها إلى أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وعلاوة على ذلك، باتت عملية الإبلاغ نفسها معروفة على نطاق أوسع، ومن المتوقع أن يرتفع عدد التقارير بقدر أكبر تبعا لزيادة فعالية نظام جمع البيانات. ونتيجة لذلك، لا بد أن تكون الجهود المبذولة للتصدي لأعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولمنع حدوثها في نهاية المطاف، أكثر انتظاما وجدية عن ذي قبل.

٤٨ - وأشارت إلى أن هناك الآن في معظم بعثات حفظ السلام والإدارات والمكاتب جهات تنسيق، تساعد على تنسيق عمليات إذكاء الوعي والتدريب في مجال الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتستحدث أيضا آليات لتقديم الشكاوى. ووُزعت المبادئ التوجيهية واختصاصات جهات التنسيق، التي أقرها مكتب إدارة الموارد البشرية في عام ٢٠٠٤. على أن كيانات الأمم المتحدة التي لديها مكاتب ميدانية أقرت بضرورة زيادة إحاطة السكان المحليين علما بجهات التنسيق وبالإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن الادعاءات وضرورة كفالة الحماية لهم متى قاموا بالإبلاغ عن حالة ما من حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٤٩ - وأوضحت أن معظم الادعاءات كانت في عام ٢٠٠٤ تتعلق بتورّط أفراد عسكريين من إدارة عمليات حفظ السلام. وتتباين مشاكل الاستغلال والاعتداء الجنسيين في مواقع حفظ السلام من حيث نوعها ومن حيث نطاقها عن مثيلاتها التي تنشأ في معظم بيئات العمل الأخرى ويجب من ثم التصدي لها بطريقة مغايرة. وتحقيقا لذلك نفذت إدارة عمليات حفظ السلام طائفة واسعة من التدابير، من بينها سياسات صارمة تحظر على أفراد الوحدات العسكرية الدخول في علاقات حميمة وفرض حظر التجوّل عليهم، وتكثيف رصد المناطق والأماكن التي يحظر التردد إليها، وبرامج تدريبية. وعلاوة على ذلك، استُحدث منصب الموظف المعني بسلوك الموظفين في أربع بعثات لحفظ السلام وكان لدى اللجنة ما يشجعها على تأييد إنشاء وحدات معنية بسلوك الموظفين في المقر وفي بعثات حفظ السلام من أجل زيادة تعزيز الجهود المبذولة.

٥٠ - وتابعت كلامها فقالت إن الأمين العام قام في تموز/يوليه ٢٠٠٤، كإجراء لإثبات الجدية التي تنظر بها الأمم المتحدة إلى قضية الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بتوجيه دعوة إلى الأمير الأردني زيد رعد زيد الحسين للعمل مستشارا له معنيا بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وقد أعد الأمير زيد استراتيجية شاملة وتوصيات عمل تهدف إلى القضاء على هذه المشاكل، وحظي تقريره بإقرار كل من اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. كما أقرت اللجنة الخاصة المعايير الواردة في نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) باعتبارها المعايير الموحدة لجميع فئات الأفراد في عمليات حفظ السلام.

٥١ - وأوضحت أن فرقة العمل المشتركة بين الإدارات، التي أنشأتها إدارة عمليات حفظ السلام في أواخر عام ٢٠٠٤، ستتناول التوصيات الواردة في تقرير الأمير زيد التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات. وتركز هذه الفرقة على تقديم التوجيه بشأن السياسات وغيرها فيما يتعلق بالتدريب والرعاية والإعلام والاتصالات وإدارة البيانات والإبلاغ عنها. وستُدرج هذه التوصيات أيضا في جدول أعمال فرقة

العمل المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أنشأتها اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية وفرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية للسلام والأمن في مطلع عام ٢٠٠٥. وستقوم فرقة العمل المشتركة بين الإدارات بتنسيق الجهود التي تبذل على نطاق المنظومة بأسرها للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين، وستقوم بوجه خاص بتحديد مسؤوليات الإدارة العليا في هذا الصدد. وستسعى أيضا لتهيئة بيئة أكثر دعما للتعامل مع الادعاءات في المقر وفي الميدان على السواء.

٥٢ - وأشارت إلى أن الأمين العام أعاد التأكيد في تقريره على التزامه بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وبتغيير ثقافة المنظمة التي سمحت بارتكابهما. كما طلب إلى الدول الأعضاء تجديد التزامها بضمان أن يكون جميع رعاياها الذين وظفتهم الأمم المتحدة على علم واف بمعالم حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والقواعد التي تحكمه والعواقب التي تترتب عليه.

٥٣ - **السيدة ديكسون** (الموظفة المسؤولة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية): عرضت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تحقيقاته في ادعاءات ارتكاب أعمال استغلال واعتداء جنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/661)، الذي أعده المكتب بناءً على طلب من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومن الممثل الخاص للأمين العام لدى البعثة المذكورة بأن يحقق في التقارير التي أوردتها وسائط الإعلام في عام ٢٠٠٤ عن تعرض نساء وفتيات كونغوليات للاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل أفراد حفظ سلام تابعين للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٤، مكث فريق متعدد الجنسيات مؤلف من ١١ محققا متخصصا أربعة أشهر في بونيا يحقق في هذه الادعاءات. ونظرا للطابع غير المحدد لمعظم الادعاءات، فقد أمضى الفريق عدة أسابيع محاولا تعقب المصادر الأصلية ليتسنى له الحصول على تفاصيل محددة عن المرتكبين أو الضحايا المزعومين. وشملت الأساليب التي استعملها المحققون المقابلات (مع نساء وفتيات كونغوليات، وشباب كونغوليين سهلوا اللقاءات، ومع العاملين في مجال الإغاثة)، والملاحظات، وأخذ مجموعات من الصور الفوتوغرافية، وعُرض المتهمين على الضحايا من أجل التعرُّف عليهم. وقد أكدت المقابلات أن اتصالات جنسية مع حفظة سلام حدثت بانتظام، وغالبا ما كانت مقابل طعام أو مبالغ زهيدة من المال. وكانت فتيات دون سن ١٨ عاما، وبعضهن لم تكن أعمارهن تتجاوز ١٣ عاما أطرافا في هذه الاتصالات. وقد تعذر إثبات العديد من الادعاءات التي أبلغت بالفعل إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعددها ٧٢ ادعاءً، أو حتى إجراء تحقيق كامل فيها. ومع ذلك، فقد تمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من إعداد تقارير عن ٢٠ حالة، تعلقت ١٩ حالة منها بتورّط حفظة السلام من ثلاث وحدات. وفي ست من هذه الحالات، ثبتت الادعاءات المتعلقة بها ثبوتا كاملا؛ وفي حالتين أخريين، كانت أدلتهما مقنعة ولكن تعذر إثباتها بشكل قطعي؛ وفي الحالات المتبقية وعددها ١١ حالة تعذر إثبات الأدلة المقدمة. أما الحالة التي تتعلق بأحد أفراد الوحدة العاملة في بونيا فقد تم إثباتها. بيد أن المقابلات كشفت عن وجود نمط من الاستغلال الجنسي من جانب حفظة السلام يتعارض مع مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذ الزرقاء التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام ومع مدونة قواعد السلوك للبعثة ذاتها. ووفقا لما جاء في التقرير، فإن أحد أهم العوامل التي ساهمت في هذه المشكلة هو الفقر مقرونا بحالة الفوضى والتشريد الناجمين عن صراع عنيف، جعَل النساء والأطفال معرضين بدرجة كبيرة للاستغلال الجنسي. على أن الفقر لا يعفي بحال من الأحوال تصرف حفظة السلام ولا عدم تصدي مديري البعثة للمشاكل عندما نشأت في البداية. وقدَّم التقرير ثماني

توصيات تشمل اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين وبرنامجا وقائيا صارما في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أماكن أخرى، والقصد منها هو تشجيع تنفيذ برامج ونظم وقائية في جميع البعثات. وقد وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على التوصيات. على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يزل ينتظر إحاطته بما وصلت إليه حالة التنفيذ ويظل قلقا لتزايد عدد التقارير بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثات حفظ السلام.

٥٤ - **السيد ساك** (المراقب المالي): عرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/59/28) على مشروع القرار A/C.4/59/L.20 الذي اعتمد مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/19/Add.1) في أعقاب تقرير مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (A/59/710)، فقال إن البيان يتناول الآثار المالية المترتبة على الإجراءات المبيّنة في الجزء ثانيا ألف وباء وواو إلى كاف ونون من تقرير اللجنة الخاصة.

٥٥ - وأوضح فيما يتعلق بالمقر أن المطلوب، علاوة على الاحتياجات البالغة ٧٠٠ ٢١٨ ١ دولار المقترحة في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، الموافقة على مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٢٠٦ دولار للموارد المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف، يغطي ستة أشهر إضافية من المساعدة المؤقتة العامة لوظيفة من الرتب ف-٤ خاصة بمهام موظف قانوني (ف-٤) في وحدة القانون الإداري التابعة لشعبة التطوير التنظيمي ولوظيفة موظف قانوني إضافية (ف-٣) في وحدة دعم السياسات التابعة لشعبة التطوير التنظيمي.

٥٦ - أما فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام، فقد أوضح أن المطلوب، إضافة إلى الاحتياجات البالغة ٨٠٠ ٣٢٦ ٣ دولار لإنشاء ٢٢ وظيفة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في السودان، التي اقتُرحت أو ستُقترح في ميزانية كل بعثة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، الموافقة على إنشاء ثلاث وظائف بتكلفة قدرها ٦٠٠ ٣٧٩ دولار في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وإنشاء ٢٧ وظيفة إضافية في بعثات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وبوروندي وليبريا وهايتي. وستكون تكلفة هذه الوظائف الـ ٢٧ مستوعبة في الميزانيات المقترحة لكل بعثة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وأشار إلى أن إضافة بيان الأمين العام (A/C.5/59/28/Add.1)، توضح، لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الآثار المترتبة في الميزانية و/أو التغيرات المطلوب إدخالها تبعا لذلك في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ التي تنشأ عن الاستعراض الأولي لحالة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الخاصة. وقال إن المطلوب هو الموافقة على احتياجات إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٩٢١ ٣ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتغطية نفقات ٢٥ وظيفة في نيويورك وفيينا ونيروبي وفي بعثات حفظ السلام المختلفة، وعلى مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٣٦٤ دولار لموارد لا تتعلق بالوظائف تخص هذه الوظائف الـ ٢٥، سيُدرج هذان المبلغان في حساب الدعم لاحتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٥٧ - **السيد كوزنيتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/59/789)، فقال إن بيان الأمين العام (A/C.5/59/28) يفتقر إلى التحليل ولا يبدو أنه يستند إلى أية سياسة واضحة. فالأمانة العامة بحاجة لوضع سياسة واضحة

المعالم وشاملة ومتماسكة لجميع أنشطة الأمم المتحدة التي تجري في المقر وفي الميدان على السواء. وينبغي أن تُجسِّد هذه السياسة استنتاجات اللجنة الخاصة وأن تشمل إجراءات تنفيذ محددة بشكل جيد لأغراض الإنفاذ والمساءلة، ولا بد من تحليل الاحتياجات وعرضها على نحو سليم. وعلى الأمانة العامة أن تبرر طلباتها للحصول على موارد إضافية، مع مراعاة دعوة اللجنة الخاصة إلى تفادي الازدواجية في الموارد وفي المهام، وأن تبيّن بوضوح أن القدرات والموارد القائمة قد أُخذت كلية بعين الاعتبار. وينبغي أن تُجسِّد هذه السياسة أيضا الاحتياجات المتباينة لكل بعثة. وثمة حاجة أيضا إلى تحديد المهام بوضوح وإلى تنسيق وتعاون وثيقين، إزاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية. واللجنة الخاصة على وعي تام بأهمية المسألة التي هي قيد البحث. على أنه يجدر التأكيد على أن البيان A/C.5/59/28 ليس وثيقة ميزانية، وإنما هو بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يذكر هو نفسه أنه لن تكون هناك حاجة لأية اعتمادات إضافية في المرحلة الحالية في حالة اعتماد مشروع القرار، وذلك باعتبار أن الاحتياجات الإضافية إما أن تُستوعب في الميزانيات القائمة أو أن تطلب على حدة في الميزانيات التي ستنظر فيها الدورة الستون للجمعية العامة. وبالتالي فإن تنفيذ توصية اللجنة الخاصة (الفقرة ١٢) التي تدعو إلى توفير الموارد البشرية الإضافية المطلوبة عن طريق المساعدة المؤقتة العامة، دون إخلال بالقرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة في آخر المطاف بشأن الطلبات المحددة لإنشاء وظائف وللحصول على موارد تتعلق بها في سياق الميزانيات ذات الصلة، لا ينبغي أن يعيق بأي حال من الأحوال التنفيذ الفعلي لتدابير عاجلة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقال إنه يرى أنه لن تكون هناك ضرورة لتقديم تمويل إضافي لأغراض المساعدة المؤقتة بما يغطي التكلفة الكاملة، إذا أوضحت الأمانة العامة وجود هذه الحاجة. ومن المرجح أن يكون تاريخ التحاق الموظفين الذين يعينون لإنجاز مهام عاجلة هو التاريخ نفسه سواء كانت أجورهم تُدفع من بند المساعدة المؤقتة العامة أو ينسَّبون على وظائف مُنشأة. وإذا كان الأمر غير ذلك في بعض الحالات، فمن الممكن الإبلاغ في تقرير الأداء ذي الصلة عن الاحتياجات المالية الإضافية التي قد تنشأ.

٥٨ - وقدم إفادة شفوية عن إضافة بيان الأمين العام (A/C.5/59/28/Add.1)، المتعلقة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، فذكّر بأن اللجنة الاستشارية تشير في الفقرة ٩ من تقريرها إلى خلو البيان بشكل ملحوظ من أي إشارة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مسؤوليات مكتب خدمات الرقابة الداخلية اللازمة في مجال التحقيق وما يتصل به، وتُعرب عن أسفها لتأخر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مباشرة مهام التحقيق الموكولة إليه، على نحو ما أعيد تأكيده في القرار ٢٨٧/٥٩. وقال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن التقديرات الواردة في بيان الأمين العام تتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة لا بالوظائف، وهو ما يتماشى مع النهج الذي تُوصي به اللجنة الخاصة، ريثما توضع سياسة واضحة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين لجميع أنشطة الأمم المتحدة التي تجري في المقر وفي الميدان على السواء. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تكون هذه السياسة قد وُضعت بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مما يناسب من حيث التوقيت دورتها الشتوية لعام ٢٠٠٦ والجزء الثاني من الدورة الستين المستأنفة. والاحتياجات الإضافية المقدّرة المبيّنة في الفقرات ١٨ إلى ٣٥ من الإضافة ستنشأ في إطار حساب الدعم لبعثات حفظ السلام. وقد أوردت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن حساب الدعم (A/59/784) الذي لا يزال معروضا على الجمعية العامة، تعليقا على القدرات في مجال التحقيق، بما في ذلك إنشاء فريق من المحققين المقيمين في بعثات حفظ السلام (الفقرات

٩٧-٩٩)، وعلى اقتراح إنشاء وحدة جديدة تعنى بسلوك الأفراد في المقر (الفقرات ٤١-٤٣). ويتعين على الأمانة العامة، كما في السابق، أن تبرر طلباتها الحصول على موارد إضافية، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي الازدواجية وأن تبيّن بوضوح أن القدرات والموارد القائمة قد أخذت تماما بعين الاعتبار. ومع أن عدم إدراج هذه المعلومات في الإضافة أمر يمكن تفهمه، نظرا لقِصر الوقت الفاصل بين صدور الوثيقتين، تتوقع اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يتناول هذه الشواغل بالكامل في المقترحات التي سيقدمها استجابة لتقرير اللجنة الاستشارية. وفي هذا الصدد، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن الأمانة العامة قد أنشأت فريقا عاملا للنظر في تغيير و/أو تحديث إجراءات معالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان تبادل المعلومات فيما بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة عمليات حفظ السلام ووحدات الجيش والشرطة المدنية. وينظر الفريق العامل أيضا في إمكانية إدخال تعديلات على بنود اتفاق مركز القوات وعلى مذكرة التفاهم. وسيُعرض على اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٦ مشروع نموذج منقّح لمذكرة التفاهم. وعلاوة على ذلك، تقدم الفقرة ٢٧ من الإضافة معلومات عن التعاون بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتشغيل الوحدات المقترحة المعنية بسلوك الأفراد في عدد من عمليات حفظ السلام.

٥٩ - وأكد أن اللجنة الاستشارية تثق في إحراز تقدم سريع وواضح في هذه المجالات سيتجسَّد في التقرير المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقال إن التخاصم الذي طال أمده فيما بين المنظمات ينبغي تفاديه. ومن الضروري بالأخص تهيئة الإطار القانوني السليم لتعاون وثيق بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات بشأن وضع وتنفيذ سياسة فعالة وشاملة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتحديد دوريّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام بوضوح.

٦٠ - وأوضح استمرار الحاجة إلى وضع قاعدة مناسبة لإدارة وتعقب البيانات وذلك نظرا لعدم وجود بيانات موثقة تدعم طلبات الحصول على موارد بشرية إضافية. وقال إنه يفهم أن البيانات المقدمة فيما يتعلق ببعثتي منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي ليبريا، التي يرجح أنها معلومات منقوصة و/أو لم يجر التأكد منها تماما، قد استُنبطت لتقديم توقّعات لبعثات أخرى يرد تقدير لمواردها المحددة في بيان الأمين العام. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يولى اهتمام فائق في الأشهر القادمة لمسألة وضع قاعدة بيانات دقيقة وإجراء تحليل موثوق به للمشكلة التي تواجهها الأمم المتحدة. فعندئذ فقط يمكن وضع نهج واقعي. ومن المهم، مرة أخرى، تمييز الاحتياجات الفردية لبعثات محددة. ولا توصي اللجنة الاستشارية بتقليص المبلغ المرصود للمساعدة المؤقتة العامة المقدرة لاحتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنفيذ مشروع القرار، ولكنها ترى ضرورة استعمال هذه الموارد، في حالة الموافقة عليها، لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحا، ومنها تصفية كل الأعمال المتأخرة، ريثما توضع السياسة المطلوبة وتُعد مقترحات تستند إلى تبريرات وافية. ويتعين استعمال موارد المساعدة المؤقتة العامة بأقصى قدر ممكن من المرونة وألا يُلجأ إليها إلا عند الحاجة. وبناء عليه، ينبغي للأمانة العامة أن تعاود النظر في خطط تخصيص خمس وظائف لبعثة الأمم المتحدة في السودان، بالتركيز على الوقاية والتدريب والانضباط الصارم، والاستعانة بالموارد الخاصة بالتحقيقات على مراحل حسب الاقتضاء في ضوء التطورات. أما فيما يتعلق بالموارد الإضافية المطلوبة لمركزين إقليميين في جنيف ونيروبي، فقد تعززت مؤخرا القدرة الكبيرة المتوافرة أصلا لدى هذين المركزين. وعلاوة على ذلك، لا يوجد حتى الآن بيانات

ثابتة تتعلق بالاحتياجات في البعثات التي سيغطيها هذان المركزان. وتشك اللجنة الاستشارية في إمكانية توفير وظيفة من وظائف الخدمات العامة في المقر ليعمل شاغلها كجهة اتصال. وينبغي إعادة التفكير في المسألة وتقديم اقتراح جديد في سياق التقرير المقبل.

٦١ - وتابع كلامه فقال إن الموارد الإضافية التي قد يُوافَق عليها ينبغي، مرة أخرى، أن تستعمل استعمالا مرنا، سواء في المجالات المشار إليها في بيان الأمين العام أو في غيرها من المجالات وفقا لما تقتضيه التطورات، وألا يُلجأ إليها إلا عند الحاجة. وبانتهاج إدارة حكيمة، يصبح تحقيق وفورات ممكنا عندئذ. ويمكن تقييم الاحتياجات المستقبلية في ضوء السياسة التي ستوضع والتي ينبغي أن تحدد بوضوح الإطار التنظيمي والإداري للموارد المطلوبة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين وغير ذلك من أشكال سوء السلوك. وفي الوقت نفسه ينبغي ألا يترتب على ما يمكن أن يوافق عليه من مساعدة مؤقتة عامة إخلال بأيٍّ من القرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة في آخر المطاف بشأن طلبات محددة للحصول على وظائف وموارد متعلقة بها. والاحتياجات المقدرة في إطار أوجه إنفاق أخرى مترتبة على طلب المساعدة المؤقتة العامة، ولكن ينبغي استعمالها مع المراعاة الواجبة للكفاءة والاقتصاد ولكون هذه المساعدة يجب أن تُستخدم على مراحل. ولم يُقدَّر أي اعتماد إضافي من أجل سفر الموظفين، نظرا لوجود إمكانيات كبيرة أصلا خاصة بسفر الموظفين. وتبعا لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلِّغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها، إذا اعتمدت مشروع القرار، فستكون هناك احتياجات أخرى في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ تصل قيمتها إلى ٨٠٠ ٢٨٥ ٤ دولار.

٦٢ - **السيد فان دن بوش** (بلجيكا): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين سينضمان إلى الاتحاد (بلغاريا ورومانيا) والبلدين المرشحين للانضمام (كرواتيا وتركيا) وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، إضافة إلى أيسلندا ولختنشتاين، إن الاتحاد الأوروبي مقتنع بالأهمية القصوى لمعالجة مسألة التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين على نحو عادل وفعّال وفي الوقت المناسب. وعلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية التي تفضي إلى مثول مقترفي هذه الأعمال أمام العدالة، وأن يرسي ثقافة مساءلة حقيقية بخصوص الإدارة، وأن يمنع حدوث هذه التجاوزات في المستقبل. ولكن طلبات الأمين العام إنشاء وظائف في مجالات شتى من النشاط لا تترك انطباعا بوجود استراتيجية شاملة وقوية وموحّدة لاستئصال جذور الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وهو يثق مع إدراكه أن هناك مناقشات جارية بين مختلف الإدارات، من أن الاهتمام الواجب سيولى لتنفيذ القرار ٢٨٧/٥٩، الذي يؤكد على أن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين تقع ضمن اختصاص مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومن الضروري، بهذا الصدد، تحديد المسؤوليات والولايات تحديدا واضحا. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا الرسالة السياسية الموجهة من اللجنة الخاصة، التي تركز على تحقيق توازن بين إذكاء الوعي والوقاية، والقدرات في مجال التحقيق وعدم التسامح مطلقا، والإنفاذ الفعال، وقد أخذ علما بمقترحات الأمانة العامة في هذا الصدد. والاتحاد مستعد للموافقة أثناء الدورة الحالية على الموارد المطلوبة للتصدي لهذه القضية. ومن اللازم أن تقدم اللجنة موارد مناسبة الآن، مع مراعاة توصية كل من اللجنة الخاصة واللجنة الاستشارية. وللتصدي لهذه القضية على نحو فعال ومتوازن، من اللازم إشراك الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، وإدارات الأمانة العامة ومديري البعثات المعنيين في جميع المراحل. وإذا كان النقاش

الجاري يركّز على الاحتياجات المالية العاجلة لتحقيق ذلك التوازن، فإنه يحث جميع الأطراف المعنية على وضع إطار سياساتي شامل للتصدي للقضية بطريقة منهجية. ومن شأن عناصر إضافية، من قبيل الدور المقترح للمحققين الإقليميين والمقيمين، الذي يؤيده الاتحاد الأوروبي من حيث المبدأ، أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من المداولات.

٦٣ - **السيدة تايلور روبرتس** (جامايكا): قالت، متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنها قلقة جدا بشأن تقارير الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل أفراد حفظ السلام، وبخاصة بالنظر إلى أن عدد الادعاءات المسجلة في عام ٢٠٠٤ يبلغ، بحسب تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/59/782)، أكثر من ضعف العدد المسجل في عام ٢٠٠٣. ولا يمكن أن تكون هناك أعذار أو تهاونات فيما يتعلق بسوء السلوك هذا. وقد لاحظ الفريق جهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ تدابير تثني عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتسهل عملية إعداد التقارير والتحقيق بشأنهما. وقد أخذ الفريق علما أيضا بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتناول بصفة أساسية السياسات والمبادئ التوجيهية الإدارية والتنظيمية ونظام تنفيذ تلك السياسات. والجوانب الأخرى التي أثارها مستشار الأمين العام المعني بمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (A/59/710) لن تُحل إلا عن طريق استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المستقبل. وسيدرس الفريق المقترحات المقدمة من الأمين العام واللجنة الاستشارية أثناء المشاورات غير الرسمية.

٦٤ - **السيد توريس ليبوري** (الأرجنتين): قال، متحدثا باسم مجموعة ريو، إن الوقت حان لأن تتصدى الأمم المتحدة، بطريقة مسؤولة، لحقائق لم تكن في السابق تعطي العناية التي تستحقها. وستتناول مجموعة ريو المسألة بحذر بالغ من أجل اتخاذ القرارات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ولقد أخذت المجموعة علما بمقترحات الأمين العام. وتتطلب المسألة معالجة بطريقة منسقة تتيح التوزيع الصحيح للمسؤوليات. وسيكون في هذا الصدد شاكرا لو حصل على معلومات أكثر تفصيلا بخصوص الطريقة التي يمكن بها معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام. كما يلزم التصدي لهذه المسألة على أعلى المستويات، سواء في الميدان أو في المقر، تجسيدا بوضوح لسياسة الأمين العام التي تتمثل في عدم التسامح إطلاقا في هذه الأمور. وهو يأمل أن يتوافر قريبا تقرير فريق الخبراء القانونيين، حسب توصية اللجنة الخاصة (A/59/19/Add.1)، لكي تتسنى مناقشته في الدورة الستين للجمعية العامة. وسيدرس الفريق المقترحات الداعية إلى تعزيز القدرات التحقيقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية، تماشيا مع القرار ٢٨٧/٥٩. وهو يأمل في غضون ذلك، أن تتناول الاجتماعات غير الرسمية، على النحو الواجب، الشواغل المستمرة لدى المجموعة بشأن الوحدات المقترحة المعنية بسلوك الأفراد. وأخيرا، ستكون المجموعة شاكرة لو حصلت على معلومات أكثر تفصيلا عن التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وعن توزيع المسؤوليات وكذلك عن المهام المحددة لكل عنصر من الهيكل المقترح وتسلسل المسؤوليات عن استلام الشكاوى وتطبيق المعايير السلوكية. وتأمل مجموعة ريو أن تكون طريقة تناول المسألة مسؤولة وبناءة من أجل اعتماد الإجراءات اللازمة لوضع نهاية للاستغلال والاعتداء الجنسيين اللذين يلطخان السمعة الجيدة للأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام ويعرضان جهودها لتعزيز الأمن والسلام الدوليين للخطر.

٦٥ - **السيد ستاغنو أوغارته** (كوستاريكا): قال إنه لمن المخجل أن تمر أربع سنوات على التحقيق الرسمي الأول في

حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام قبل أن تتصدى المنظمة للمشكلة بطريقة مباشرة، وأن الإدارة لم تبلغ الدول الأعضاء بالوضع القائم بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب. فقد كان التحدث عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبخاصة فيما يتعلق بالفتيات والفتيان، كان أمرا محظورا في المنظمة. وقد حان الوقت لتغيير ثقافة الصمت التي تطورت وأصبحت في الوقت الحالي عارا على المنظمة.

٦٦ - واستطرد يقول إن وفده يشجب عدم كفاءة الآليات الموجودة حاليا لمنع وتقصي ومتابعة هذه الجرائم. لذا يجب أخذ عدد من النقاط في الحسبان عند مناقشة البند الحالي وكذلك عند مناقشة القضايا الشاملة لعدة قطاعات وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

٦٧ - واستمر قائلا إن النقطة الأولى بين هذه النقاط هي ضرورة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضرورة عدم التسامح مع التهاون ومع الإفلات من العقاب. ولمكافحة التهاون يلزم نظام فعال للمساءلة على كل مستويات المسؤولية في هيكل إدارة البعثات وفي المقر بحيث يعتبر أي شخص يسكت على هذا الإثم أو يخفيه مسؤولا. كما يجب إنشاء آليات تمكِّن من إحالة القضايا في هذا المجال إلى المحاكم المعنية لمنع إفلات المجرمين من العقاب.

٦٨ - واستطرد يقول إن النقطة الثانية تتعلق بالقدرة على التحقيق. فلقد منح قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ مكتب خدمات الرقابة الداخلية سلطة تقديم تقارير إلى الدول الأعضاء عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين بصفته هيئة مستقلة. ولا يستطيع وفده أن يوافق على إنشاء وحدات مختلفة بقدرات تحقيقية متباينة لأن ذلك ربما يقلل من إمكانية جمع الأدلة ويُخضع التحقيقات للنفوذ السياسي أو الشخصي. لذا فإن وفده يؤيد منح مكتب خدمات الرقابة الداخلية الموارد التي يطلبها ويقر بأن للمكتب المسؤولية الرئيسية في مجال التحقيقات.

٦٩ - وأضاف قائلا إن الأمر الثالث هو أن وفده يرغب في الحصول على معلومات واضحة ودقيقة بشأن الهيكل التنظيمي للنظر في الادعاءات المقدمة ومتابعتها وتنفيذ السياسات الموضوعة وتطبيق مدونة قواعد السلوك. ويجب تفادي ازدواجية وتداخل المهام والموارد. ويجب أن يكون الممثلون الخاصون للأمين العام وكبار الموظفين الميدانيين ملتزمين شخصيا بصنع القرار في هذا الشأن وأن يتولوا المسؤولية عن ذلك.

٧٠ - واختتم حديثه قائلا إن الأمر الرابع هو أن وفد بلده يلاحظ، مع الاهتمام، الاقتراح المتعلق بتوحيد مدونات قواعد السلوك الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين. وسيكون وفده شاكرا لو تلقى معلومات واضحة عن التقدم المحرز من قِبل إدارة عمليات حفظ السلام وفرقة العمل المتعددة التخصصات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والمنظمات والوكالات في هذا الخصوص وعن التفاعل فيما بينها.

٧١ - **السيدة كانغ كيونغ - وها** (جمهورية كوريا): قالت إن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثات حفظ السلام هو أمر خطير أصاب مصداقية وفعالية الأمم المتحدة في الصميم. وعلى الدول التي تشارك بقوات أن تفعل كل ما في وسعها لتدريب قواتها وأن تعاقب مرتكبي تلك الأفعال. وعلاوة على ذلك، على القادة والمديرين أن يكونوا مثالا يحتذى، ويلزم إخضاعهم لمزيد من المساءلة عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين الجسيمة التي يرتكبها أفراد تحت سلطتهم. ويلزم أن تبتدع الأمانة العامة تدابير فعالة لبلوغ سياسة عدم التسامح المطلق بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسبما نادى بها الأمين العام.

٧٢ - واستطردت تقول إن وفدها يشعر بقلق عميق من أن عدد حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يدعى ارتكابها من قبل أفراد من الأمم المتحدة قد ازداد في عام ٢٠٠٤. وقد كشف تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/59/782)، وتقريره عن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/661)، حقيقة مخجلة على أرض الواقع هي أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين مستمرين وأن هناك شكوك في الجدية التي تنفذ بها تدابير ردعهما والتصدي لهما والتبليغ عن حدوثهما. لذا فإن وفدها يؤيد بالكامل تأييد اللجنة الرابعة للمقترحات والتوصيات والاستنتاجات التي يحويها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ (A/59/19/Add.1).

٧٣ - وواصلت كلامها فقالت إن وفدها يضع تركيزا خاصا على توصية اللجنة الخاصة بإنشاء قدرة تحقيقية متخصصة ومستقلة في إطار السلطة الإدارية للأمم المتحدة. وربما تساعد التدابير الوقائية المعززة، بما في ذلك التدريب والرعاية الاجتماعية والترفيه وإدارة البيانات والمعلومات العامة، في الحد من عدد الحالات المستقبلية. ولكن بدون التزام واضح بالتحقيق في الحوادث ومتابعتها، لن يكون للوقاية سوى تأثير ضئيل.

٧٤ - واختتمت قائلة إن وفدها يتفهم بالكامل الحاجة إلى قدرة معززة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في البعثات، ولكن من الصعب فهم الصورة الإجمالية من خلال المعلومات غير المترابطة الواردة في البيانات الكثيرة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ووفدها على استعداد لدعم الوظائف الإضافية إن كانت ضرورية. ولكن يجب بذل كل جهد ممكن لتفادي ازدواجية الموارد والمهام. وليس واضحا من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ما إذا كان الموظفون المعنيون بسلوك الأفراد ومحققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتعاونون في الثني عن سوء السلوك والقضاء عليه كما ينبغي عليهم. وتعظيما للقيمة وتفاديا للتبديد يجب أن تستند طلبات الميزانية إلى تحليل دقيق للتآزرات الممكنة بين التحقيق المعزز وعمل الموظفين المعنيين بسلوك الأفراد. ورغم أن وفدها مستعد للموافقة على الميزانية المطلوبة للعمل الفوري، فإنه يحث الأمانة العامة على اتباع نهج طويل الأجل وعلى نطاق المنظومة بكاملها للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٧٥ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إن إماطة اللثام عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل أفراد الأمم المتحدة يثير بحق موجة من الغضب والإدانة. لذا فإن وفده يشيد بتوقيت التقرير المعني بالاستراتيجية الشاملة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/710)، الذي يوفر عرضا عاما شاملا للمسألة ويقدم توصيات واسعة النطاق.

٧٦ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بشأن البند (A/C.4/59/L.20)، قال إن إنشاء وحدات جديدة معنية بسلوك الأفراد وخلق وظائف جديدة لن يعالج وحده معالجة كافية المسائل التي ينطوي عليها الأمر. فمشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين لا يمكن القضاء عليها إلا بثقافة إدارية تتسم بعدم التسامح مطلقا مع هذه الأفعال والإنفاذ الصارم لمدونات قواعد سلوك.

٧٧ - وأضاف قائلا إن الاحتياجات من الموارد ينبغي أن تعقب وضع إطار على صعيد السياسات وليس العكس. فكثرة من التدابير المطلوب من الأمانة العامة اتخاذها لا تنطوي على ولايات أو مهام جديدة. وتتوقع الدول

الأعضاء من الأمانة العامة أن توفر إدارة أساسية وأن تقوم بمهام لا ينبغي أن تُسند إلى كيانات جديدة.

٧٨ - وواصل حديثه قائلا إن مقترحات الأمين العام، علاوة على ذلك، لا تعالج مسألة الكيفية التي يمكن بها استخدام الإمكانيات الموجودة حاليا، بما في ذلك مستشارو حماية الطفل ومستشارو الأمور الجنسانية المكرسين فعلا لتلك الأغراض. ويشجع وفده إدارة عمليات حفظ السلام على العمل مع الكيانات الأخرى في الأمانة العامة لاستغلال الخبرات الفنية والقدرات الموجودة حاليا وتفادي الازدواجية. وحتى في الحالات التي تُطلب فيها وظائف جديدة سيلزم النظر بعناية في ما إذا كان ينبغي إنشاء تلك الوظائف داخل إدارة عمليات حفظ السلام أم خارجها.

٧٩ - وبخصوص الوحدات المعنية بسلوك الأفراد، أشار إلى أن اللجنة الخاصة تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضع في اعتبارها ضرورة الاستغلال التام للقدرات الموجودة. لذا، فإن النهج الأساسي لإدارة عمليات حفظ السلام المتمثل في إنشاء مزيد من الوظائف تشوبه عيوب تماثل العيوب التي تشوب الاحتياجات المقدمة من الموارد.

٨٠ - واختتم حديثه قائلا إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أهاب بالمديرين في تقريره (A/59/661) أن يصبحوا أكثر انخراطا في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. والتدابير المقترحة تتطلب إنفاذا ولا تتطلب وظائف جديدة. وإن كانت هناك أي حاجة لقدرات مكرسة في البعثات فهي في مجال التحقيقات، التي ينبغي أن تكون مستقلة عن إدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، يلاحظ وفده، مع القلق، الممانعة البادية من إدارة عمليات حفظ السلام في التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بخصوص هذه المسائل، كما لاحظت ذلك اللجنة الاستشارية أيضا. ويرحب وفد بلده بمقترحات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الخصوص كما هي محددة في الوثيقة A/C.5/59/28/Add.1، ويثني على النهج الذي يتبعه المكتب، وهو التماس مساعدة مؤقتة عامة تمكنه من التعامل الفوري مع الحالات التي جرى استلامها حتى الآن بينما يقوم المكتب بتقييم احتياجاته من الوظائف الطويلة الأجل ومستويات فئات تلك الوظائف.

٨١ - **السيدة سكاري** (النرويج): قالت إن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل أفراد الأمم المتحدة هو أمر لا يمكن التسامح بشأنه. وستتخذ الجمعية العامة، بتأييدها تقرير اللجنة الخاصة بشأن عمليات السلام خطوة أولى نحو التماس العدالة ومنع هذا السلوك غير المقبول في المستقبل.

٨٢ - واستطردت تقول إن متابعة التوصيات المتعلقة بالمعايير الموحدة والملزمة والقدرات التحقيقية وغيرها المعززة لمعالجة سوء السلوك تترتب عليها تكلفة مادية. وقد أدركت حكومة بلدها الحاجة إلى إجراء عاجل، لذا أعلنت عن تبرعها بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ التوصيات. ولكن تنفيذ قرار للجمعية العامة بشأن استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المستقبل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب ألا يعتمد على التبرعات. ويجب على الدول الأعضاء أن تتحمل مسؤولية جماعية عن تمويل تنفيذ القرار.

٨٣ - وأضافت أن النرويج تؤيد تماما طلبات الموارد التي تقدم بها الأمين العام، وإنشاء وحدة جديدة لسلوك الأفراد، وطلبات الموارد المقترحة لتقوية قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات. فالعدد المرتفع من ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، الموجود ونمط هذه التجاوزات المبينان في التقارير هو شيء مقلق. ومتابعة الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى منع سوء السلوك هذا هي مسؤولية كبار الموظفين. وينبغي إخضاع المديرين المدنيين والقادة العسكريين

للمساءلة، وعلى الأمين العام والدول الأعضاء أن يضمنا وجود الآليات اللازمة للمساءلة.

٨٤ - واختتمت حديثها قائلة إن وفدها يعتقد أن مناقشة اللجنة ستستفيد من معلومات تكميلية عن دور ومهام وحدات سلوك الأفراد بالمقر وعلاقتها بمكاتب الأمم المتحدة الأخرى، ودور إدارة عمليات حفظ السلام، إن كان لها أي دور، في التحقيقات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٨٥ - **السيد النجار** (مصر): قال إن الموضوع حساس من الناحية الأخلاقية والسياسية ويجب التعامل معه بطريقة جادة. واللجنة تنظر في مقترحات الأمين العام الداعية إلى إقامة كيانات إدارية جديدة لعمليات حفظ السلام وتقوية قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على التحقيق في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ولقد اتخذت الجمعية العامة مؤخرا قرارا في هذا الموضوع حددت بموجبه المكتب المختص في هذا الشأن داخل الأمانة العامة. ويجب وضع استراتيجية واضحة وشاملة لجعل التخصيص الحالي للموارد المالية والبشرية هو الأمثل، بدلا من إيجاد أطر بيروقراطية جديدة قد تجعل خطوط المسؤولية والسلطة غير واضحة، خاصة وأن جوانب شتى من المسألة تتعامل معها بالفعل مكاتب موجودة في المقر أو في الميدان. ولقد طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة، وبصفة خاصة، إلى إدارة عمليات حفظ السلام، أن تحترم صلاحيات الكيانات الموجودة حاليا. ومن الضروري أن توضع في الاعتبار جميع الكيانات الموجودة حاليا ومجالات ولاية كل منها وما إذا كان اقتراح الأمين العام يجعل من اللازم إعادة النظر فيها، أو تخفيضها، أو حتى حذفها نهائيا. ويجب تحديد ولاية كل وظيفة جديدة تحديدا واضحا بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان التنسيق والتعاون بين الإدارات المختلفة بالأمانة العامة مع مراعاة سيادة الدول الأعضاء. ومن الصعب لبلده أن يفهم كيف يمكن إنشاء وظائف جديدة واستيعابها في إطار ميزانيات قائمة حينما لا يكون قد تم تحديد تلك الوظائف أو تحديد ولاية كل منها من قبل الجمعية العامة. وهذا السؤال الهام يرتبط مباشرة بولاية اللجنة الخامسة والجمعية العامة. وبلده على استعداد لتأييد مشروعي القرارين المتعلقين بالسياسة المالية وسياسة شؤون الأفراد قبل إنشاء كيانات بيروقراطية جديدة، وأن ينظر في مدى إمكانية استيعاب الاحتياجات العاجلة، ولو بصفة مؤقتة، إلى أن يقدم التقرير الشامل عن الموضوع.

٨٦ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إن حكومة بلده تولي اهتماما كبيرا لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثات حفظ السلام. وقد لاحظت بجدية توصيات الأمين العام وشاركت في المناقشات التي جرت بشأنها من قبل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وينبغي اتخاذ خطوات كافية لمنع حوادث سوء السلوك من قِبل أفراد الأمم المتحدة مستقبلا. وكما يشير تقرير الأمين العام بحق، فإن البلدان التي تسهم بقوات تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن سلوك وانضباط قواتها، ويجب اتخاذ تدابير محددة تبعا لذلك.

٨٧ - واختتم حديثه قائلا إن الموارد الموجودة حاليا يجب أن تستغل بالكامل ويجب، حسبما يوصي به تقرير اللجنة الخاصة (A/59/19/Add.1)، إيلاء الاهتمام الواجب لتفادي الازدواجية في الموارد والمهام ولاستعراض فعالية القدرة الحالية على التعامل مع هذه المسألة.

٨٨ - **السيد نغونغولو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن التقرير يحدد بوضوح أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين هما عمل غير أخلاقي ويشكلان إساءة للكرامة الإنسانية. ويساور وفده القلق من أن تلك الأنشطة مستمرة ولم يكن هناك برنامج فعال للحماية والردع حتى الآن. ومن المقلق بنفس القدر أنه بينما تبحث الدول الأعضاء عن طرق لتعزيز المنظمة، فإن آخرين ممن كلفوا بتعزيز الأمن والسلام يقوضون جهودهم ويلطخون سمعة المنظمة. ويدين وفده

سوء السلوك هذا ويدعو إلى وضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٨٩ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت إن حكومة بلدها، مثل الوفود الأخرى، تنظر إلى مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين بقلق بالغ.

٩٠ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): تساءل عما إذا كان أي من حفظة السلام العاملين في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو يُدعى أنهم كانوا ضالعين في الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإن كان هذا صحيح، ما إذا كانوا قد نقلوا بعد ذلك إلى بعثات أخرى.

٩١ - **السيدة ماكريري** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قالت إنه لم تكن هناك ادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين موجهة ضد أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بمرتكبي حوادث الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٣، لم يُنقلوا إلى أي بعثة حفظ سلام أخرى في أفريقيا أو في أي مكان آخر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.